السنة الواحدة والعشرون

# الجهورية الجتزائرية

# 12 ( Com 2 ) ( C

إِنْفَاقًا سِ دُولِيَّةً ، قُوانِينَ ، أُوامِ رُومِ السِّيمُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْبِيمُ السَّيمُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِلْمُ اللَّهُ وَلِللَّهُ اللَّهُ وَلِلْمُ اللَّهُ وَلِللَّهُ اللَّهُ وَلِللَّهُ اللَّهُ وَلِللَّهُ اللَّهُ وَلِللَّهُ اللَّهُ وَلِللَّهُ اللَّهُ وَلِللَّهُ اللَّهُ وَلَّهُ وَلِللَّهُ اللَّهُ وَلِللَّهُ اللَّهُ وَلَّهُ اللَّهُ وَلَّهُ اللَّهُ وَلِللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلِللَّهُ اللَّهُ وَلِللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّالِي اللَّهُ اللَّهُ الللَّالِي اللَّالِّ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

الإدارة والتحسريسي الأمسانسة المسامسة للحكسومسسة	عارج البيرال	لىولىسىن داخل الجزائر الطسرب مىورجىاليا	الإشقسوالا عقبوي
القبسع والاشتسراكسات	مسلسة		
ادارة المغيضة السرسميسة	150 میں	g 100	المتلة العلهسة
الباتف : 15- 18- 63 الن وي مبلك الجزائر الباتف : 15- 18- 63 الن 17 حجب 90 3200	300 هي 300 ٻما فيها نظات	g.2 200	اللسخة الاصلية وترجبتهما
220 - 20 OEC 17 (3) 43 416 413 4 CD(4)	الارسمال		

نصن النسخة الاصلية 50,2 د.ع لمن النسخة الاصلية وترجمتها 50,0 د.ع لمن العدد السنين السابقة ؟ حسب التصعيرة . وتسلم اللهارس مجتنا المشتركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند نهسة بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير المنوان 5,00 د.ع لمن النشسر طبي اسساس 20 د.ع الصالح .

#### فهـــرس

#### اتفاقهات دوليسة

مرسوم رقم 84 ـ 373 مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمع الممادقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة دراسات تونسية جزائرية للبحر

مرسوم رقم 84 - 374 مؤرخ في 15 ربيع الأول مسام 1405 المسوافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمس المسادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنسسة مشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

#### فهسرس (تابع)

والثقافي بين الجمهدورية الجزائرية الديمقراطيدة الشعبيدة والجمهدورية الديمقراطية الملغاشية، الموقع في 25 ينساير سنة 1978 بانتناناريفو.

#### مراسیسم، قسرارات، مقسررات

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل المجلس الشعبى البلدى للقبة (ولاية الجزائر). 2130 مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل المجلس الشعبى البلدى لبسرج الكيفان (ولاية الجزائر).

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية العجار (ولاية عنابة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المواقق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بسباس (ولاية عنابة) من مهامه الانتخابية. 2130

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 محسرم عسام 1405 الموافق 15 أكتسوبر سنة 1984، يتضمسن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسييسر فى ميزانية البلديات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تحديد تسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للفسرائب المباشرة المحلية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 معرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعديد لسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1984 يتضمخ تعديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية الولاية. 2132

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبن سنة 1984 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة والاتحاذية الجزائرية لكرة اليده

#### وزارة الاعسلام

موسوم رقم 84 - 375 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 المسوافسة 8 ديسمبسس سنسة 1404 متضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للاحداث المصورة.

مرسوم رقم 84 ـ 376 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبسر سنسة 1408 يحول الى الوكالة الوطنية للاحداث المصورة، الهياكسل والوسائسل والاسلاك والاعسال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما، في اطار أعماله في ميدان انتاج جرائد الاحداث المصورة والمجلات التكميلية.

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 16 صفر عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يحدد شروط منع وخسة الطريق وكيفياتها.

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 373 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنسة 1984 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة دراسات تونسية جزائرية للبحر الداخلى، الموقع بتونس في 21 أكتوبر سنسة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ III

\_ وبعد الاطـــلاع على بروتوكــول الاتفــاق المتعلق بانشاء شركــة دراسات تونسية جــزائرية للبحر الداخلى، الموقع بتونس في 21 أكتوبر سنــة 1983،

#### برسم مايلي ال

المادة الاولى: يمادق على بروتوكول الاتفاق المتبلق بانشاء شركة دراسات تونسية جزائريسة للبعر الداخل، الموقع بتونس في 21 أكتوبر سنة 1983 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينش هندا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المرافق 8 ديسمبر سنة 1984ء

الشاذلي بن جديد

#### بروتوكول اتفاق يتعلق بانشاء شركة دراسات تونسية جزائريسة للبحسر الداخلي

- اعتبارا للمبادىء الواردة فى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس فى 19 مارس 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

- واعتبارا للاتفاق الاطارى الجزائسرى التونسى للتعاون الصناعى المبرم بالجزائر في 24 أبريل سنة 1983،

- واعتبارا لتوصيات مجموعة العمل المشتركة المكلفة باعداد الملف المتعلق بانجاز مشروع: البعر الداخلي،

قررت حكومة الجمهورية الجسزائوية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية مايلى:

#### المادة الاولى التكسويسن

قررت العكومتان انشاء شوكة دراسات تونسية جزائرية للبعر الداخلي.

#### المادة الثانية التسميسة

تسمى الشركة «شركة الدراسات التونسية، الجزائرية للبحر الداخل»،

#### المادة الثالثة الفسسرض

تهدف الشركة اساسا الى:

ـ تجميـع الوثائـق والدراسات والغرائـط المتعلقة بالمشروع وتحديث الدراسات السابقة،

- القيام بجميع الدراسات الفنية والاجتماعية والاقتصادية والتأثيرات والجدوى التى تبدو لازمة لانجاز المشروع،

\_ التوصية بشروط واجــراءات انجــاز وتمويل المشروع.

### المادة الرابعة

حددت مدة الشركة بسنتين ابتداء مع يوم تكوينها النهائى ويمكع تمديد هذه المدة باتفاق الطرفين.

يجب أن يصدر قرار التمديد ستة أشهر قبل انتهاء المدة الاصلية عند التكويف أو أى تمديد لاحق.

## المادة الخامسة رأس المسال

يتعهد الطرفان بتمويل شركة الدراسات التونسية الجزائرية للبحر الداخلي بنسبة 50% لكل منهما دون تحديد مسبق لنسب تمويل شركة انجاز المشروع.

وحدد رأس المال الاولى للشركة بما يعادل مليون دينار تونسى.

# المادة السادسة المقسس

يكون مقر الشركة بالجزائر.

#### المادة السابعة القانسون الاساسسي

يتم تحرين واعتماد القانون الاساسى للشركة في أجبل يتعدى شهرين ابتداء من توقيع هـــذا البروتوكول.

ويتم اعداد القانون الاساسى باعتبار نوعية وخصوصيات المشروع بوصفه مشروعا مشتركا.

#### المادة الثامنة النظام الجبائي والعمسركي

تتمتع الشركة فى الميدان الجبائى والجمركى بالنظام الاكثر امتيازا المطبق فى البلد المضيف طبقا للتشريع الجارى به العمل والاتفاقات المبرمة بين الاطراف المتعاقدة.

### المادة التاسعة النفياذ

يدخل هذا البروتوكول حين النفاذ ابتداء مع تاريخ المصادقة عليه من قبل الاطراف المتعاقدة.

حرر بتونس في 21 أكتوبن سنة 1983

عن الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير التغطيط والتهيئة العمرانية

التونسية وزيس التغطيط اسماعيل خليسل

عن الجمهـورية

عبد العميد براهيمي

مرسوم رقم 84 ـ 374 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 المدوافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنية مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافي بين الجمهدورية الجزائرية الديمقراطيت الشعبية والجمهدورية الديمقراطية الملغاشية، الموقع في 25 يناير سنة 1978 بانتناناريفو .

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ III منه

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية الملغاشية الموقع في 25 يناير سنة 1978 بأنتناناريفو،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية الملغاشية الموقع في 25 يناير سنة 1978 بأنتناناريفو، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاق حول انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمي والتقني والثقافي

#### بسين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية الملغاشية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة الجمهورية الديمقراطية الملغاشية،

- استحاء من مبادىء ميثاق منظمة الوحدة
الافريقية ورغبة منهما في توطيد علاقات التعاون
بين الدول الافريقية في كل الميادين،

- وحرصا على تدعيم وترقية هذه الروابط في كل الميادين، من بينها ميدان التعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقني،

اتفقتا على مايلى :

#### المسادة الاولى

تنشأ لجنة مشتركة للتعساون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى بهدف ترقية التعاون بين البلدين من أجل المصلحة المشتركة.

#### المسادة الثانية

تتمثل مهمة اللجنة فيما يلے, :

I) تطبيق التوجيهات التى أقرتها الحكومتان والخاصة بالملاقات بين البلدين في مجال:

أ\_ التعاون الاقتصادى في ميادين الفلاحـــة
 والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والمواصلات،

ب \_ المبادلات التجارية،

ج ـ التعاون المالي،

د - التعاون الثقافى فى ميادين الاعسلام، التعليم والتكوين المهنى والشبيبئة والرياضة والصحة والسياحة،

هـ التعاون العلمي والتقنى وتبادل التجارب والخبراء في قطاعات النشاط الاقتصـادى ذات المصلحة المشتركة،

2) البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل التى قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات الموجودة أو التى ستوقع بين البلدين فى الميدان التجارى الاقتصادى والعلمى والتقنى.

#### المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة في دورة هادية مراك كل سنة، بالتناوب، في الجزائر وانتنائريفو، وفي دورة استثنائية عند طلب أحد الطرفيري

المسادة الرابعــة تقود شخصية وزارية وفد كل بلدء

#### المادة الغامسة

جدول أعمال كل دورة عادية أو استثنائية يكون محل تبادل اقتراحات عن طريق القناة الدبلوماسية، قبل افتتاح الدورة.

#### المادة السادسة

يمكن للجنة المشتركة أن تنشأ لجانا فرعية، حسب ماتراه ضروريا لتطبيق هذا الاتفاق.

#### المادة السابعة

مدة صلاحية هذا الاتفاق، أربع سنوات ويتم عمديدها ضمنيا، طالما أن أحد الطرفيق لم يعلق الغائه مع اشعار مسبق مدته ستة أشهر.

#### المادة الثامنة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة فور التوقيـــع عليه، ويدخل حين التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة به.

حرر في انتناناريفو في عشرين جانفي الف وتسعمائة وثمانية وسبعين في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصيئ نفس المفعول القانوني.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المغاشية الشعبية كريستيان ريمي ويشار

محمسد يعسلي

وزير التجارة

كريستيان ريمي ريشار وزير الشؤون الخارجية

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية والجماعات العلية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل المجلس الشعبي البلدي للقبة (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يحل المجلس الشعبي البلدى للقبة ـ ولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل المجلس الشعبي البلدي لبرج الكيفسان (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يحل المجلس والشعبى البلدى لبرج الكيفان ـ ولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 المواقق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية العجار (ولاية عنابة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يقصى السيد رمضان عراوور رئيس المجلس الشعبى لبلديسة الحجار (ولاية عنابة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بسباس (ولاية عنابة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 وبيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يقصى السيد عبد العزيز حمليل النائب الرابع لرئيس المجلس

الشعبى لبلدية بسباس (ولاية عنابة) من مهامه الانتخابية.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 معرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، يتضمن تعديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية البلديات.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ، ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقسم 67 ـ 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمع القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ فى 1967 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بالبلديات، ولأسيما المادة 2 منه،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: ان النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تحدد بعشرة فى المائة (10٪) بالنسبة لسنة 1985.

المادة 2: تؤخذ بعسين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيما يلي:

الباب 74: \_ مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المخلية باستثناء المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين \_ (المادة الفرعية 7413).

الباب 75: - الضرائب غين المباشيرة.

الباب 76: الضرائب المساهسرة باستنساء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباهسرة الباب 68 والمشسر (1/10) من الدفسع الجرافي المنافي المغصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية م

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 معرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزيس المالية والجماعات المعلية الاسين العام الاسين العام معمد طرباش عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الماليسة،

بمقتضى الاس رقم 67 ـ 24 المسؤرخ فى 7 مسوال عام 1387 المسوافق 18 ينساير سنة 1967، والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 159 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير السندوق البلدى للضمان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 20 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 2073 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

#### يقرران مايلي 🛪

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المهاشرة باثنين في المائة (2 //) بالنسبة لسنة 1985ء المادة 2: تطبق هذه النسبسة على تقديس الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء العشر (I/IO) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3: ينشــ هذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984.

عن وزير الماليـة الامين العام معمد طرباش عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 معرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعديد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايــو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية، لاسيما المـادة 115 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 155 المؤرخ فى 1970 معبان عام 1390 المصوافق 22 أكتوبى سنة 1390 والمتضمى تعديد كيفيات تسيير صندوق الضمان القابع للولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 134 المؤرخ قى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمى تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

#### يقرران ما يلي ا

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان التابع للضرائب المباشرة باثنين في المائة (2٪) بالنسبة لسنة 1985.

المادة 2: تطبق هذه النسبسة على تقديس الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للولايات باستثناء العشر (1/10) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة مؤسسة التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3: ينشسل هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1984 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

\_ بمقتضى الامر رقهم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة النفقات والايرادات الخاصة بالولايات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنــة 1970

والمتعلق بالاقتطاع من ایرادات التسییر ولاسیما المادة الاولی منه،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: ان النسبة الدنيا القانونيية التى تقتطعها الولايات من ايسسرادات التسييسر والمخصصة التنطية نفقات التجهيز والاستثمار، تجدد بعشرة في المائة (10 ٪) بالنسبة لسنة 1985.

المادة 2: يؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلي:

- العساب 74 - مخمصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

- العساب 76 - الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة (المادة 640) والعشر (1/10) من الدفع الجزافى الاضافى المخصص لصيانة مؤسسات التعليمالمتوسط والثانوي.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1984.

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتعادية الجزائرية لكرة اليد»

بمسوجب قرار مسؤرخ في 9 صفر عسام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة اليد».

يجب عليها أن تباشر نشاطاتها وفقا للاحكام الواردة في قانونها الاساسي.

يمنع منعا باتا كل نشاط مخالف لهدف احداث الجمعية وكذلك كل نشاط يمكن أن يمس أمن الدولة السداخلي أو الخسارجي أو يكون اساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

#### وزارة الاعسسلام

مرسوم رقم 84 ـ 375 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1405 الموافسة 8 ديسمبسر سنسة 1984 يتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للاحداث المصورة.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الاعلام»

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان TO\_III \_ TO \_ 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجس الشعبى الوطنى،

و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ مبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ــ 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فيراير سنة 2012 والمتضمن قانون الاعلام،

\_ وبمقتضى الامر رقسم 67\_51 المسؤرخ في 6 ذي العجبة عام 1386 المسوافق 17 مارس سنسة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما، المعدل بالامر رقم 74 \_ 19 المؤرخ في أول فيزاير سنة 1974،

\_ وبمقتضى الامل رقم 68 \_ 78 المؤرخ في 12 محرم عام 1388 الموافق 12 ابريل سنة 1968 والمتضمن تأسيس احتكار الاشهار التجارى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحساسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين المعرميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المورخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المذورة في 1980 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 \_ 675 المؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء وكنالة وطنية للاحداث المصدرة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: يعاد تنظيم الوكالة الوطنية المرسوم.

للاحداث المصورة المنشأة بالمرسوم رقم 83 - 675 المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، طبقاً لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تعدل الوكالة الوطنية مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصبغة اجتماعية \_ ثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتدعى في صلب النص «الوكالة».

توضع الوكالة تحت وصاية الوزيس المكلف بالاعلام، ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 3: تتمثل مهمة الوكالة فيما يأتى 3

\_ تنتج جرائد للاحداث المصورة ومجلات لها علاقة بالاحداث الوطنية والدولية،

\_ تنتج أفلام وثائقية اعلامية تتعلق بمواضيع وطنية ودولية،

\_ تشترك فى انتاج مجلات أو أفلام وثائقية تتعلق بمواضيع وطنية ودولية،

\_ تنتج أو تشارك في انتاج أفلام أشهارية ، \_ توزع الافلام التي تنتجها في الجنزائس والخارج،

ـ تحافظ على جرائد الاحداث والمجلات والافلام التي يتم انتاجها،

\_ يمكن الوكالة أن تنتج أو تشارك في انتاج أفلام سينمائية طويلة وتليفزيونية، حسب وسائلها \_ يمكنها أن تشارك في التوزيع وفي الاستغلال السينمائي.

#### الباب الشاني التسيير ـ العمل

المادة 4: تخضع الوكالة انتقاليا وحتى تعدد كيفيات توسيع التسيير الاشتراكى ليشمل المؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية \_ الثقافية، للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولاحكام هذا

المادة 5: يدير الوكالة مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصى.

وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها ،

المادة 6: يتولى المدير العام ما يأتى :

- يقوم بالتسيير الادارى والتقنى والمالى للوكالة،

\_ يمارس السلطة السلمية على كامل مستخدمي الركالة،

\_ يمثل الوكالة في جميع أعمال العياة المدنية،

ـ ينفذ قرارات مجلس التوجيه،

ـ يدير جميع المصالح التابعة للوكالة،

ـ يحضر مشروع الميزانية،

ـ يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

\_ يسهر على احترام التنظيمات الداخلية.

المادة 7: يساعد المدير العام للوكالة مجلس توجيه يتكون من:

ـ وزير الاعلام أو ممثله،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،

ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ـ ممثل وزير الثقافة والسياحة،

ـ المدير المكلف بالاعلام في وزارة الاعلام،

- المدير المكلف بالوسائل السمعية البصرية في وزارة الاعلام.

ويشارك مشاركة استشارية:

- المدير العام للوكالة وأى شخص يطلب منه المجلس ذلك بسبب كفاءته.

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع، ماعدا حالات الاستعجال.

ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غيس عادية، بناء على طلب السلطة الوصية أو طلب ثلث أعضائه.

المادة و: لاتصح مداولات مجلس الترجيه الا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه.

واذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع آخر خلال الايام الثمانية الموالية، وفي هذه العالة تصم مداولات مجلس التوجيه مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

المادة IO: تتخف قرارات مجلس التوجيسه بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة II: تدون مداولات مجلس التوجيسه في محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 12: تتولى الوكالة كتابة مجلس التوجيه.

المادة 13: يبت مجلس التوجيه في جميع المسائل التي لها علاقة بأعمال الوكالة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

\_ يفحص برامج الاعمال المقررة التى تتم داخل الوكالة ويعد البرنامج العام،

- تقدم جميع التوصيات التي من شأنها أن ترقى النشاط الثقافي في الوكالة وتدعمه، يبت في قبول الهبات والوصايا الواردة من الهيئات العمومية والدولية.

المادة 14: يحدد وزير الاعلام بقرار التنظيم الداخلي في الوكالة.

#### البساب الثسالث التسييسسر المسالي

المادة 15: تبتدى السنة المالية للوكالة في أول يناير وتتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا لاحكمام الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 16: تشتمل ميزانية الوكالة على ماياتى: 1 - الايرادات:

#### ) الايرادات العادية:

- عائمه كراء جسرائمه الاحمداث المصورة والنشرات والافلام والوثائقية والاعلامية لقاعات العرض السينمائي،

مائد بيسع أشرطة الاحتداث العصورة والنشرات والافلام والوثائقية الاعلامية للهيئات الوطنية والاجنبية،

مائد أداء الخدمات الاشهارية التي تقوم بها الوكالة لحساب غيرها،

\_ عائد التوزيع والاستغلال،

#### ب) الايرادات غير العادية :

\_ مساعدات الدولة،

- الهبات والوصايا التي تقدمها الدولة والهيئات العمومية أو الخاصة،

\_ فائض السنة المالية المنصرمة، أن وجد.

#### 2 \_ المصاريف:

\_ نفقات التسيير والميانة،

- نفقات التجهيز والصيانة،

- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في المادة 4 أعلاه.

المادة 17: ترسل العسابات التقديرية في الوكالة، مصحوبة بآراء مجلس التوجيه وتوصياته، الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية

والوزير المكلف بالتغطيط ليوافقوا عليها في

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عنن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس التوجيه وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالتغطيط ورئيس مجلس المحاسية.

المادة 19: يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقام 65 ـ 259 المسؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات الماحسبين ومسؤولياتهم.

المادة 20: يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبيان المعوميين.

#### الباب الرابع اجراء التعديسل وأحكسام ختامية

المادة 21: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الكيفية التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للوكالة نص التعديل في شكل اقتراح، بعد استشارة مجلس التوجيه، ثـــم يعرض على وزير الاعلام للموافقة عليه.

المادة 22: لايتم حل الوكالة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص ممائل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: تلغى أحكام المرسوم رقم 83 ـ 675 المؤرخ في 19 نوفمير سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 24: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيسع الاول عسام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 376 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنسة 1984 يعول الى الوكالة الوطنية للاحداث المصورة، الهياكل والوسائسل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يعوزهم أو يسيرهم المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما، في اطار أعماله في ميدان انتاج جرائد الاحداث المصورة والمجلات التكميلية،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاعلام ووزير الثقافة والسياحة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111\_10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 05 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1081،

\_ و بمقتضى القانون رقم 82 \_ 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 15 المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 2967 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما، المعدل بالامر رقم 74 \_ 19 المؤرخ فى أول فبراير سنة 1974،

- وبمقتضى الأمن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعرميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 375 المؤرخ فى 15 ربيع الأول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للاحداث المصورة،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يحول الى الوكالة الوطنية للاحداث المصورة، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليهاء ما يأتى:

الاعمال التي تدخل في ميدان انتاج جرائد
 الاحداث المصورة والمجلات التكميلية التي كان
 يمارسها المكتب الوطني لتجاره وصناعة السينماء

عد الاملاك والعقرق والعصم والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لميدان انتاج جرائد الاحداث المصورة والمجلات التكميلية التي كان يضطلع بها المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينماء

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاسسلاك المذكورة أعسلاء،
 وادارتها.

للادة 1 : يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاونى أعلاه ، ما يأتى :

I \_ تحل الوكالة الوطنية للاحداث المصورة معل المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما، يمقتضى أعماله المرتبطة بانتاج جرائد الاحداث المصورة والمجلات التكميلية، في أجل اقصاء ثلاثون يوماء ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نقسه، الصلاحيات التى كان يمارسها المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما فى مجال انتاج جسرائد الاحداث المصورة والمجلات التكميلية، وفقا للامر رقم 67 - 51 المؤرخ فى 17 مارس سنة 1967 المذكور إعلاه.

المادة 11 يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها أو يسيرها المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما، همقتضى أعماله المرتبطة بانتاج جرائد الاحداث المصورة والمجلات التكميلية، ما يأتي :

#### ا ـ اعــداد:

ت جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها الممل، لجنة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاعلام،

هـ حسيلة ختامية للامسال والوسائل المستخدمة في انتاج جسرائد الاحسداث المصسورة والمجلات التكميلية تبين قيمة جناصر الممتلكات المحولة الى الوكالة الوطنية للاحداث المصورة.

ويجب أن تراقب وتؤشى هذه العصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالاعلام أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الوكالة الوطنية للاحداث المصورة.

المادة 4: يحول الى الوكالة الوطنية للاحداث المهبورة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ تشسر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالاعلام عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين ، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان هياكل الوكالة الوطنية للاحداث المصورة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

#### وزارة الاشفال العمومية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يعدد شروط منح رخصة الطريق وكيفياتها.

1

ان وزير الاشغال الممومية» ووزير الداخلية والجماعات المعلية»

\_ بمقتضى القانون رقم 82 \_ 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجازئة الاراضى للبناء،

- ويمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمع القانون البلدى، المعدل والمتمم

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 للؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مــايو سنة 1969 والمتضمع قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعــــة العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية فى قطاع المنشأت الاساسية القاعدية واختصاصاتهما،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 304 المؤرخ فى 1982 ذى العجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 الذى يحدد كيفيات تطبيب ق القانون رقم 82 \_ 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة اليناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ فى 1982 ذى العجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمئ تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- ويمنتضى المرسوم رقم 83 - 699 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنسة 1983 والمتعلق والمتبكات،

#### يترران ما يلي :

#### البساب الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: يجب على جميسه الاشخاص الطبيميين والمعنويين أن يحصلوا على رخصة الطريق للقيام بجميع الاشغال على سطسم أرض الطرق العمومية أو في باطنها.

كما أنه الا يمكنهم القيام بالاشغال في أراضي الملكيات المحاذية للطرق العمومية الا بعد الحصول على رخصة الاصطفاف.

يتم العصول على رخصتى الطريق والاصطفاف حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

# الباب الثاني التقنية المرتبطة بالاعمال الكبرى التقنية المرتبطة بالاعمال الكبرى التي يمكن الترخيص بها

#### فتح الغنادق:

المادة 2: لا يجوز القيام بشق الخنادق الطويلة الاحسب التدرج في البناء أو وضع القنوات كما أنه لا يجوز شق الخنادق العرضية الا بمقدار نصف عرض الطريق العمومية بكيفية تجعل النصف الآخر صالحا للمرور. وفي حالة وجود أشغال خاصة يحدد تنظيمها بقرار استثنائي من السلطة المكلفة بمنح الرخصة.

#### اجراءات وقائية:

المادة 3: يجب أن تكون الخنادق التي لا يمكن ردمها في نهاية اليوم نفسه، معمية بعواجز متينة الاحكام ومضاءة اضاءة كافيسة ومشار اليها عند الحاجة بانارة خاصة. يجب أن توضع اشارة مقدمة قبل الوصول الى الورشة طبقا للاحكام المنصوص

عليها في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 15 يوليو سنة 1974 والمتعلقة باشارات الطرق.

#### صرف المياه والعفر والمجارى:

المادة 4: لا يمكن صرف المياه في العفر أو في المجارى الموجودة في الطرق العمومية. تحدد أوضاع الجسيرات والقنوات المخصصة للوصل بين هسنه السبل والملكيات المحساذية وأبعادها في رخصة الطريق التي تسمح بتلك الاشغال.

ويجب أن يتم ذلك بكيفية لا تشوه النظرة الجانبية العادية للطريق.

#### عرض البضائع وأرصفة المقاهى والشجيرات:

المادة 5: يجب العصول على رخصة خاصة لعرض البضائع وتنظيم أرصفة المقاهى وغيرها. وهسنه الرخصة الوقتية قابلة للالغاء دونما تعويض، في أي وقت كان، متى رأت الادارة ذلك ضروريا، كما يمكه تمديد صلاحياتها.

#### الاقبية والسراديب والانفاق:

المادة 6: يجب على الذين يملكون أو يحوزون، بأية صفة كانت، أقبية أو سراديب أو أنفاقا أو تقعيرات كيفما كان نوعها، تحت الطريق العمومى، أن يصرحوا بذلك دونما تعطيل الى البلدية. ويجب ردم هذه الثغور على حساب من يملكها أو يحرزها وبالوسائل التى تأمر بها ادارة البلدية.

يمنع بناء جدران واقامة بنايات تحت الارض، تتصل بالطريق العمومى، قبل طلب رخصة الطريق والحصول عليها لهذا الغرض.

#### الارصفــة:

المادة 7: تتولى البلدية الاشراف على تنفيسة أشغال اقامة الارصفة فى الطرق أو الساحسات العمومية متى رأت فى ذلك منفعة عامة. لا يمكن للمالكين أو المستأجرين أو العائزين المعاذين أن يطالبو بأى تعويض كان بسبب ذلك.

الارصفة التي يقيمها الملك أو الحائزون المحاذون:

المادة 8: تعدد رخصة الطريق التى تسلم لهذا الغرض أحجام مواد البناء ونوعيتها، اذا كان عدد مغ المالكين أو العائزيئ مجتمعين فى لجنة حى حسب الشروط المعددة فى القانون رقم 82 ــ 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، يرغبون فى اقامة أرصفة أمام ملكياتهم وعلى حافة الطريق العمومى.

#### شروط اقامة الارصفية:

المادة 9: تحدد المصالح التقنية للجماعة المحلية المختصة اقليميا حافات الارصفة ومقاييسها لمه يرغب في ذلك طبقال القواعد التسوية وخط الاصطفاف. يجب ربط أطراف الارصفة المجاورة أو بحافتها ربطا يمنع ظهور أي نتوء.

#### صرف المياه:

المادة 10: يجب على العاصلين على رخصـة الطريق أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لعدم افساد مجارى صرف المياه مثل حفر البالوعات أو الانابيب التى أقامتها البلدية من قبل أو أقامها الخواص. ويتعين على هؤلاء العاصلين أن يمتثلوا لجميـع للاجراءات الاحتياطية التى تمليها عليهم الجماعة المحلية المختصة اقليميا. ولا يمكنهم الشروع فى الاعمال أو استئنافها اذا سبق أن توقفوا عنها دون سابق اعلام المصالح التقنية فى البلدية

#### عمق الانابيب:

المادة II: يجب أن توضع أنابيب توزيع الماء والغاز والكهرباء دائما على عمق 60 سم على الاقل ويتم تمييز بعضها عن بعض باقامة مشبكات مختلفة الالوان.

#### ردم الغنادق:

المادة 12: تردم الخنادق بعد وضع الانابيب بطبقات سمكها 20 سم على أن تدك كل طبقا وترش بعناية. ويعاد وضع الطريق فوق الردم بمواد جديدة من النوع الجيد وتراعى في تنفيذ ذلك جميع قواعد

الفع ووضع أحجار الارصفة والمنشات الكبرى الاخرى التى يحتمل أن سبق هدمها بالاضافة الى بقايا المواد القديمة على أن يراعى في شعن ذلك ما ياتى:

- أ) طبيعة تكوين الطريق،
- ب) نسبة تراصى الردوم،
- ج) سمك الطبقة العليا ومقاومتها.

#### المجاري الغاصة:

المادة 13: يمكن المالكين المجتمعين في لجان أحياء أن يقيموا قنوات لمجارى المياه على نفقتهم اذا كانت عماراتهم تجاور طريقا مفتوحا للمرور وليس فيه مجار، وعليهم حينئذ أن يقصدموا طلبا مصحوبا بالتصاميم الكاملة للمنشآت التي يريدون اقامتها.

#### منع تعدد اقامة المجارى الغاصة:

المادة 14: يمنع اقامة المجارى الخصوصية تعت الطريق المفتوح للمرور اذا كان فيه مجرى قابسل لتلقى المياه المصروفة.

#### حقــوق الملكية:

المادة 15: تصبح المجارى التى تقيمها لجنة الحى بعد تسلم المصالح التقنية البلدية المعنية للاشغال ملكية بلدية، وتستفيد بهذه الصفة مشل المجارى العمومية من الصيانة والتنقية الضرورتين لحسن المحافظة عليها.

#### المعافظة على المجارى:

المادة 16: يمنع ادخال أية مادة سائلة أو صلبة في المجارى يمكنها أن تتلف المنشأة أو تضر بالصحة العمومية.

#### الباب الشالث شروط تسليم رخصة الطريق

#### شكل الطلب:

المادة 17: يحرر طلب رخصة الطريق بالنسبة للاشغال المبينة أعلاه، على ورق عادى تذكر فيه المعلومات التالية:

لقب المستفيد من الاشغال وعنوانه، ووصف مختصر للاشغال المزمع القيام بها، وتعيين مكان الاشغال بدقة مع ذكر اسم النهج ورقم البناء وكذلك أجال تنفيذ الاشغال والوسائل المستعملة.

ويحمل الطلب لقب المقاول ولقب صاحب العمل وعنوانهما.

ويرفق بالطلب تصميم الموقع، وقد أعسد بمقياس الم 5000 أو الم 2000 ويشتمل على ضبط الاتجاه والنقاط المعلمية التي تسمح بتحديد مكان المشروع.

يمكن أن يكون المقياس أكبر مما ذكر اذا كانت الاشغال المزمع القيام بها تمتد على طول الطرق.

#### الاشغال الكبرى:

المادة 18: يكون الملف في أربع (4) نسخ ويودع بمقر المجلس الشعبى البلدى المختص، يسلم وصل الايداع مجانا لموقسع الطلب بعد فحص الاوراق اللازمة لتكوين الملف.

المادة 19: يرسل رئيس المجلس الشعبى البلدى خلال 48 ساعة، ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، الملف الذى يشتمل على النسخ الاربع (4) المذكورة في المدادة السابقة، مصحوبة برأيه، الى مديد المنشأت الاساسية القاعدية في الولاية لدراسته، طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 699 المؤرخ في 26 نوقمبر سنة 1983 والمتعلدي برخصة الطدرق والشبكات. ويجب أن يشتمل الرأى المرسل عدلي ملاحظاته واقتراحاته ان اقتضى الامر.

المادة 20: يسلم رئيس المجلس الشعبى البلدى رخصة الطريق في ظرف سبعة أيام على الاكثر دون استشارة المصالح التقنية المعنية مقدما، اذا كانت الاشغال لا تتعلق ببناء منشأت فنية أو وضع أنابيب على طول الطرق أو كانت الاشغال تضاهى ذلك في الاهمية طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 \_ 699 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات.

تعد رخصة الطريق مكتسبة متى انقضى الاجل السالف الذكر ويتعين على صاحب الطلب حينئذ أن يمتثل لتعليمات هذا القرار.

### الباب الرابع الاصطفاف

اسم الاصطفاف ويحدد الاصطفاف اما المعتمد العمران الرئيسي المصادق عليه أو بالتصميم المعتمد أردا الماريق أو بالتصميم التجنية الذي

المادة 21: تحمل حدود الملكية العمومية للطريق

فى انجاز هذا الطريق أو بالتصميم التجزيئي الذي استعمل في نزع الملكيات.

المادة 22: تحدد كيفيات اقامة المبانى على جوانب الملكية العمومية التابعة للطريت بأحكام المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

#### فتح الطريق وتقويمه:

المادة 23: يوضع مخطط عام يلعق به مخطط تسوية وتقرير يستعملان أساسيا في اصطفاف الطريق اذا تعلق الامر بفتح طريق أو تقويمه.

المادة 24: يجب أن لا تتعــدى التجـاوزات والنتوات على اختلاف أنواعها ما يأتى:

متر واحد ابتداء من خط اصطفاف الطريق بالنسبة للمبانى المصطفة انطلقا من جدار الواجهة وبعلو 4,30 أمتار.

غير أن نتؤ المتر الواحد يمكن أن تخفضه مصالح البلدية عندما تضطرها قوانين الرؤيسة والامه والتجميل لذلك,

#### السيساج:

المادة 25: يتعين على مالكى الاراضى المحاذية للطرق المفتوحة لمرور الجمهور أن يسيجوا هذه الاراضى بعد أن يحصلوا على الاصطفاف وعلى رخصة البناء التى تسلمها السلطة المختصة. ويجب أن تقام السياجات بكيفيت لا تمس أمن مرور الطريق العمومي وسهولة المرور فيه.

#### مداخل أبواب المرائب:

المادة 26: عندما يوجد لدى مداخل المرائب رصيف أو ممر جانبى مخصص لمرور المشاة يمكن أن يرخص لصاحب المرائب أن يقيم مدخلا لمرابه ويهيأ هذا المدخل على الرصيف بعرض أقصاه 3 أمتار، مع المحافظة على حافة يبلسغ ارتفاعها 5,05 م على الاقل فوق مجرى المياه قصد السماح بصرف المياه السطحية صرفا عاديا.

يجب أن يوصل الحزء غير المستوى على جانبى الرصيف من كلا الجهتين حسب انحدار يكون طوله المسقط أفقيا مترا واحدا.

المادة 27: يجب أن تقام مداخل أبواب المرائب قدر الامكان على كيفية تضمع المعافظة على الاشجار اذا تعلق الامر بطرق غرست على حافاتها أشجار.

المادة 28: يترتب على الغاء مدخل المرآب تلقائيا، اعادة الارصفة الى حالتها الاصلية على حساب المالك.

المادة 29: يتعين على مالكى الاراضى المشرفة على الطرق العمومية أن يحافظ وا دوما على تلبيساتها وعلى أسوار الدعم التي تولوا بناءها أو بنيت لحسابهم.

#### مفارس الاشجار:

المادة 30: تقام مغارس الاشجار والعواجز في الممتلكات العمومية أو الخصوصية المعاذية للطرق العمومية بمسافة لا تقل عما يأتي ذكره:

- ثلاثة أمتار من خط الاصطفاف بالنسبة للاشجار ذات الفروع المرتفعة (بما في ذلك المناطق التي يمنع فيها البناء) وتخفض هذه المسافة الى متر ونصف بالنسبة للاشجار الاخرى،

- نصف متر من خط الاصطفاف بالنسبة للعواجز (ماعدا المناطق الممنوع فيها البنام)، عندما يكون العاجز سياجا. ويمكن الاحتفاظ

بالاشجار التي غرست قبل نشر هذا القرار على مسافة تقل عما ذكر أعلاه.

يمكن المصالح المعنية اذا لاحظت مسا بالامن أو عائقا ما، أن تأسر باقتلاع هذه الاشجار دون تعويض وعلى نفقة المعنى بقرار من رئيسس المجلس الشعبى المبلدى أو بقرار من الوالى فيما يتعلق بالاشجار المغروسة على حافات الطسوق الوطنية والولائية،

يتمين على المالكين الذين تكون لهم حواجز شائكة أو أشجار أو شجيرات على اختلاف أصنافها تعاذى الطرق العمومية، أن يقطعها أو يقلموها أو يشذبوها مرة كل سنة بين 15 أكتوبر و 15 نوفمبر، على كامل ارتفاعها، انطلاقا من الارض ومسايرة لحد الطرق العمومية المذكورة.

وفى حالة عدم خضوع المالكين أو العائزين لهذه التعليمة، يمكن رئيس المجلسس الشعبى البلدى أو المصالح التقنية، أن يقسرروا مباشرة تلك الاشغال على حساب المخالفين، اذا لم يطبق الملاك أو الحائزون التعليمات السالفة الذكر.

#### التنقيب والتقعير والآباد:

المادة 31: يمنع في الاساكن المجاورة للطرق العمومية حفر الآبار والقيام بالتنقيب أو التقعيس كيفما كان نوع ذلك دون رخصسة خاصسة تحدد الشروط المطلوبة لذلك.

#### البساب الغسامس شروط منح الاذن بالاصطفاف

#### شــكل الطلب:

المادة 32: يحسر كل طلب خساص بغط الاصطفاف على ورق عادى ويشتمل على البيانات التالية:

#### ـ لقب المستفيد وعنوانه،

\_ وصف مختصر للاشغال المزمع القيام بها وتعيين موقع الاشغال بدقة بذكر اسم النهج ورقم

البناء أو باعطاء المعلومات الضرورية لتحديسه مكانها. ويمكن أن يشتمل الطلب على لقبى المقاول وصاحب الممل وعنوانيهما، أن اقتضى الامر ذلك.

يجب أن يرفق بالطلب ما يأتي:

- تصميم الموقع، وقد أعد بمقياس x 5000/ا او x 2000، ويشتمل على بيان الاتجاه والنقاط المعلمية التي تسمح بتعديد مكان المشروع.

ويمكن أن يكون المقياس أكبر مع ذلك، ال كانت الاشغال المعتزم القيام بها تمتد على طول الطرق.

- تصميم الكتلة بمقياس 1/500 أو 200/1 مع ذكر البيانات الآتية :

\* بيان الاتجاه،

★ نوع طوابق المبانى المجاورة، ان كانت وارتفاعها أو عددها،

\* تصميم الارتفاع، ان اقتضى الأمر.

#### شروط منح الاذن بالاصطفاف:

المادة 33: يتكون الملف من أربع (4) نسخ ويودع في مقر المجلس الشعبى البلدى المختص، ويسلم لموقع الطلب وصل بذلك مجانا بعد فحص الوثائق اللازمة لتكوين الملف.

#### دراسة طلب خط الاصطفاف:

المادة 34: يرسل رئيس المجلس الشعبى البلدى خلال 48 ساعة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، الملف المكون من أربع (4) نسخ المنصوص عليه في المادة السابقة، مصحوبا برايد، الى مدير المنشأت الاساسية القاعدية في الولايدة قصد دراسته طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 969 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ويجب أن يشتمل الرأى المرسل على ملاحظاته واقتراحاته، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 35: اذا سمجت رخصية الاصطفاف للمالكين المجاورين أن يقدموا مبانيهم حتى خط

الاصطفاف وجب عليهم أن يدفع و قيمة أرض السبيل المتنازل عنه وملحقاته. ويمنع على المالكين المجاورين أن يشغلوا الارض قب ل دفع الثمن أو اثباته كتابة.

#### خط الاصطفاف بالتراجع :

المادة 36: اذا وجب على المالكين المجاورية أن يؤخروا مبانيهم كان لهم الحق في تعويض يتمم حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المجارى بها العمل.

المادة 37: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهدا القران.

المادة 38: ينشن هــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفن عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984.

وزير الاشغال الغمومية وزير الداخلية أحمد بن فريعة والجماعات المعلية معمد يعلى